

تعديل (الحقوق الزوجية) المشتركة في قانون الأسرة (الجزائري) على ضوء (اتفاقية سيداو)

Amending joint marital rights in the Algerian Family Law in light of the CEDAW Convention

د. زينب جبارة* كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1

البريد الإلكتروني: djebbarazineb@gmail.com

القبول: 2025/04/23

الاستلام: 2025/01/09

Abstract: Algeria joined the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women by Presidential Decree No. 96/51, with reservations on some articles, the most important of which is Article 16, related to family affairs. However, when the legislator amended the Family Law in 2005 by Order No. 05/02, it was noted that this reservation was lifted and was affected by the CEDAW Convention, since the amendment was based on the philosophy of equality between men and women.

Among the most important topics affected by this amendment is the subject of joint rights and duties of spouses. This study aims primarily to address the amendment that affected joint marital rights in the Algerian Family Law, and to clarify the aspects of the impact of the CEDAW Convention on them.

Keywords : equality, joint rights, husband, wife, CEDAW Convention, amendment, family law.

ملخص:

انضمت الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 51/96 إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مع التحفظ على بعض المواد، ومن بين أهم تلك المواد المادة 16 منها، والمتعلقة بالشؤون الأسرية، غير أنه وعند تعديل المشرع لقانون الأسرة سنة 2005 بموجب الأمر رقم 02/05 يلاحظ أنه قد رفع هذا التحفظ، وتأثر باتفاقية سيداو، لكون أن التعديل قام على فلسفة المساواة بين الرجل والمرأة.

ومن بين أهم المواضيع التي مسها هذا التعديل هو موضوع حقوق وواجبات الزوجين المشتركة، وتهدف هذه الدراسة أساساً إلى معالجة التعديل الذي مس الحقوق الزوجية المشتركة في قانون الأسرة الجزائري، وتبيان مظاهر تأثير اتفاقية سيداو عليها.

الكلمات المفتاحية:

المساواة، حقوق مشتركة، الزوج، الزوجة، اتفاقية سيداو، تعديل، قانون الأسرة.

مقدمة المقال

يعتبر عقد الزواج من أهم العقود التي يبرمها الإنسان في حياته، وهو في أصله أبدي، ومنه كان لزاما تحديد مسؤوليات والتزامات كل طرف نحو الآخر، وتفصيل الحقوق والواجبات المترتبة على هذا العقد، من أجل ضمان استقرار واستمرار الرابطة الزوجية، ومنه حماية الأسرة من التفكك والانحلال، وعلى هذا الأساس رتبت الشريعة الإسلامية ومن بعدها القانون على عقد الزواج الصحيح جملة من الحقوق والواجبات الزوجية، هذه الأخيرة ليست على وصف واحد، فمنها ما هو مشترك بين الزوجين اقتضته طبيعة الحياة الزوجية المشتركة، ومنها ما هو خاص يستقل بها كل من الزوج والزوجة، وهذا بالنظر إلى المؤهلات الجسمية والنفسية التي فطر الله عز وجل عليها كلا منهما، والتي تحتم استقلال كل واحد بحقوق خاصة هي في المقابل واجبات على الطرف الآخر.

وقد اعتمد المشرع الجزائري على هذا التقسيم الثلاثي لحقوق وواجبات الزوجين حين أصدر قانون الأسرة سنة 1984، حيث نظم حقوق وواجبات الزوجين المشتركة بينهما في المادة 36، والحقوق الخاصة بالزوجة في المادتين 37 و38، أما الحقوق الخاصة بالزوج فنص عليها في المادة 39 منه.

غير أنه بعد تعديل المشرع لقانون الأسرة سنة 2005 عدل عن هذا التقسيم الثلاثي صراحة، حين أبقى على الحقوق والواجبات المشتركة فقط ضمن المادتين 36 و37 المعدلين، وألغى المادتين 38 و39، وهذا تماشيا مع الفلسفة المنتهجة من قبله، والتي تقوم على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، وهذا تأثرا باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتي تعرف اختصارا باتفاقية سيداو لسنة 1979¹، والتي انضمت إليها الجزائر مع التحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 51/96².

ومنه يعتبر موضوع تعديل الحقوق والواجبات الزوجية المشتركة في قانون الأسرة الجزائري من المواضيع الهامة والجديرة بالبحث والدراسة، خاصة عقب ما أثاره هذا التعديل من جدل واسع وتقاش حاد، لأنه بني على المساواة بين الرجل والمرأة.

وتهدف هذه الدراسة أساسا إلى:

- التطرق إلى التعديلات التي مست المواد المتعلقة بالحقوق الزوجية المشتركة.

- محاولة معرفة مدى تجسيد المشرع الجزائري لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة المكرس في اتفاقية سيداو فيما يخص الحقوق الزوجية المشتركة.

- محاولة معرفة مدى مساهمة هذه التعديلات في حماية الحقوق الزوجية المشتركة.

وقد استدعت طبيعة هذه الدراسة الاستعانة بالمنهج الوصفي: الذي تم استخدامه عند دراسة المفاهيم النظرية المتعلقة بالموضوع، إضافة للمنهج الاستقرائي: والذي استعمل لتجميع النصوص القانونية، وأخيرا المنهج التحليلي كأساس لدراسة النصوص القانونية الموضوعية، وتمحيصها ومناقشتها، وتبيان الأساس الذي بنيت عليه. هذا ما يدفعنا للتساؤل حول انعكاسات تأثير اتفاقية سيداو على تعديل الحقوق الزوجية المشتركة في قانون الأسرة الجزائري؟

للإجابة على هذه الإشكالية ومعالجة موضوع الدراسة، فقد تم تقسيمه إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: المساواة بين الزوجين في الحقوق غير المالية المشتركة

المبحث الثاني: المساواة بين الزوجين في الحقوق المالية المشتركة

المبحث الأول: المساواة بين الزوجين في الحقوق غير المالية المشتركة

نص المشرع في المادة 36 المعدلة من قانون الأسرة³ على مجموعة من الواجبات غير المالية المشتركة بين الزوجين، والتي يمكن تقسيمها إلى: واجبات متبادلة بين الزوجين اتجاه بعضها البعض (مطلب أول)، وواجبات متبادلة بينها اتجاه الأقارب (مطلب ثان).

المطلب الأول: المساواة في الحقوق والواجبات الزوجية المشتركة

نص المشرع على الحقوق والواجبات المتعلقة بالزوجين في الفقرات من 1 إلى 4 من المادة 36 المعدلة من قانون الأسرة كما يلي:

1- المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة (م 1/36): ويندرج ضمن هذا الواجب كل ما يتعلق بالحياة الزوجية المشتركة، ولعل في مقدمته حل العشرة الزوجية، والحق في الاستمتاع، الذي يعتبر مقصدا من مقاصد النكاح، وأمر تدعو إليه الفطرة والطبيعة البشرية، وقد شرع الله عز وجل الاستمتاع بين

الزوجين لكسر حدة الشهوة، وإرضاء الغريزة الجنسية التي أودعها الله في الإنسان، من أجل حماية الزوجين، واعفائها من الوقوع في الفاحشة، كما أنه جعله سبيلا لإنجاب نسل طاهر نظيف، لم يلوث بدنس الرذيلة⁴.

وإن كان المشرع لم ينص صراحة على حق الاستمتاع بين الزوجين، مكنتها في المادة 36 الفقرة 1 المعدلة من ق أ يلزم الزوجين المحافظة على الروابط الزوجية، وواجبات الحياة المشتركة، إلا أنه أشار إليه ضمنا حيث أن هذا الحق هو مظهر من مظاهر تلك الروابط الزوجية هذا من جهة، ومن جهة أخرى هو حق يندرج بداهة في إطار ما نص عليه في هذه الفقرة، من حيث أن حق الاستمتاع حق مشترك بين الطرفين⁵.

كما أنه بالرجوع إلى المادة 4 المعدلة من ق أ، نجد أن المشرع أقر حق الاستمتاع من خلال اعتبار أن من أهداف عقد الزواج إحصان الزوجين، وهذا الأخير لا يكون ولا يتحقق إلا من خلال حل الاستمتاع بينهما.

2- المعاشرة بالمعروف، وتبادل الاحترام والمودة والرحمة (م 2/36): لقد استحدث المشرع هذا الواجب عند تعديله لقانون الأسرة، والمعروف هو ما عرفه الشرع الخفيف، وقبله العقل السليم، ولاءم الفطرة السوية.

أما المعاشرة بالمعروف فهي المعاشرة المرضية، التي يرضها الشخص لنفسه، ومن حسن المعاشرة بين الزوجين قيام العلاقة بينها على الاحترام المتبادل، والتعاون على جلب الخير ودفع الشر، والتسامح والإخلاص، والإحسان واللطف الذي تطيب به النفوس⁶، ومن حسن المعاشرة أيضا امتناع الزوج عن أي فعل أو قول يضر بزوجه جسديا أو نفسيا، فلا يشتمها ولا يعيبها.

3- التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم (م 3/36): إن للوالدين دور هام، ومقام عظيم في تخريج النشء، لهذا حث الإسلام على حسن تربية الأولاد، ورعايتهم فكريا وجسديا، فهي مسؤولية مشتركة بين الزوجين، وواجب من واجباتها اتجاه أولادها، هذا ما دفع بالمشرع إلى استحداث هذا الواجب عند تعديله للمادة 36 من ق أ.

وهذا تأثرا بما جاء في المادة 16 الفقرة 1- (د) من اتفاقية سيداو، حيث ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بما فيها التمييز في الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وتكريسا لمبدأ المساواة بين الجنسين، أين أعطت للزوجة (الوالدة) نفس حقوق وواجبات الزوج في كافة الأمور والمسائل المتعلقة بأولادها، بما فيها رعايتهم.

4- التشاور في تسيير شؤون الأسرة وتباعد الولادات (م 4/36): استحدثت المشرع بموجب تعديله للمادة 36 من ق أ هذا الحق، واعتبره من الحقوق المتبادلة بين الزوجين، وهذا تبعا للأساس الذي قام عليه تعديل قانون الأسرة، من حيث المساواة بين الزوجين في المسائل المتعلقة برعاية الأسرة.⁷

ومن بين المسائل التي تدخل في التشاور في تسيير شؤون البيت، التشاور بين الزوجين على تباعد الولادات التي خصها المشرع بالذكر⁸، وهذا تأثرا بما جاء في المادة 16 من اتفاقية سيداو فقرة 1- (هـ)، حيث من خلالها وبناء على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، يكون للزوجة الحق الكامل والتام مثلها مثل الزوج في أن تقرر عدد الأطفال الذين تريد إنجابهم، والفترة بين إنجاب طفل وآخر.

المطلب الثاني: المساواة بين الزوجين في الحقوق والواجبات المشتركة المتعلقة بالأقارب

بعدما نص المشرع على واجبات الزوجين المتبادلة فيما بينهما في الفقرات من 1 إلى 4 من المادة 36 المعدلة من ق أ، والتي عدلت بناء على مبدأ المساواة بين الزوجين تأثرا باتفاقية سيداو، نص المشرع في الفقرات من 5 إلى 7 منها على واجبات الزوجين اتجاه أقاربهما، على النحو التالي:

1- حسن معاملة كل واحد من الزوجين لأبوي الزوج الآخر وأقاربه واحترامهم وزيارتهم، والمحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين والأقربين بالحسنى والمعروف (م 5,6 / 36): يلاحظ من هاتين الفقرتين أن المشرع ألزم كل من الزوجين بأن يحسنا معاملة أبوي الزوج الآخر وأقاربه، كما ألزجها بأن يحسنا معاملة والديه وأقاربه، فكلما منها معني بحسن معاملة واحترام أقارب الزوج الآخر، وأقاربه وفي مقدمتهم الوالدين.

ونظرا لأهمية واجب المحافظة على روابط القرابة فقد أقره المشرع عند تعديله قانون الأسرة ولم يبلغه، وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع قبل تعديله لقانون الأسرة كان يوجب على الزوجة أن تحترم والدي الزوج وأقاربه، وهذا حسب المادة 39 الفقرة 3 الملغاة⁹، وفي المقابل لم يكن يلزم الزوج بأن يحترم والدي الزوجة وأقاربها، حيث اقتصر على إلزام الزوج بواجبي النفقة الشرعية والعدل في حالة الزواج بأكثر من واحدة، وهذا حسب المادة 37 قبل تعديلها¹⁰.

2- زيارة كل منهما لأبويه وأقاربه واستضافتهم بالمعروف (م 7/36): اعتبر المشرع أن زيارة الأبوين والأقارب واستضافتهم من الحقوق المشتركة بين الزوجين، وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع قبل تعديله لقانون الأسرة كان يعطي للزوجة الحق في زيارة أهلها من المحارم واستضافتهم دون بقية الأقارب غير المحارم، وهذا حسب المادة 38 الفقرة 1 الملغاة من ق أ¹¹.

أما بعد التعديل فقد أوجب المشرع على كل من الزوج والزوجة زيارة الأبين والأقارب على إطلاقهم (محارم وغير محارم) واستضافتهم بالمعروف، وهذا بالذهاب إليهم، واستقبالهم في البيت الزوجي في حدود المعقول والاعتدال، حتى لا يتحول هذا الحق إلى أداة لخلق المشاكل الزوجية¹².

مما سبق وما يمكن ملاحظته على المادة 36 المعدلة من قانون الأسرة أن المشرع قد حصر الحقوق والواجبات الزوجية غير المالية في مادة واحدة، مبنية على مبدأ الشراكة والمساواة بين الزوجين، حيث جاء في التقرير الجامع "تعرف مجلة الأسرة الجديدة في مادتها 36 الحقوق والواجبات التي يجب أن يلتزم بها القرينان، وهكذا فإن مفاهيم طاعة الزوج واحترام والديه وأقاربه قد حذفت ولم يحل مكانها سوى حقوق وواجبات متبادلة فيما بين الزوجين - لاسيما الحفاظ على العلاقات والتعايش في وئام واحترام متبادل..."¹³، وفي إطار ذلك قام المشرع بإلغاء المادة 39 من ق أ التي كانت تنص على حقوق الزوج، وفي مقدمتهم حق الطاعة.

ومنه يمكن القول أن المشرع عند تعديله لقانون الأسرة بصفة عامة والمادة 36 بصفة خاصة تأثر وكرس ما جاء في اتفاقية سيداو التي تنادي بالمساواة بين الرجل والمرأة، حيث جاء في المادة 16 فقرة 1 "1- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص تضمن على أساس تساوي الرجل والمرأة:

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه".

المبحث الثاني: المساواة بين الزوجين في الحقوق المالية المشتركة

إن من أهم الأمور التي استحدثها المشرع عند تعديله لقانون الأسرة هو النظام المالي الذي يحكم أموال الزوجين، وهذا في المادة 37 المعدلة من ق أ، باستقراء هذه المادة يلاحظ أن المشرع قد أقر كأصل عام نظام انفصال الذمة المالية للزوجين (مطلب أول)، غير أنه أجاز لها تبني نظام اتحاد الذمة المالية (مطلب ثان).

المطلب الأول: نظام انفصال الذمة المالية

يعتبر نظام انفصال الذمة المالية للزوجين من النظم المقررة في الشريعة الإسلامية، والذي أقره المشرع عند تعديله قانون الأسرة.

1- مفهوم انفصال الذمة المالية: لم يعرف المشرع انفصال الذمة المالية للزوجين، وإنما أخذ به كأصل عام حسب المادة 37 الفقرة 1 المعدلة من ق أ، غير أنه يمكن تعريفه بأنه: استقلال كل زوج بالتصرف في أمواله، وتحمل ديونه.

2- الأساس الشرعي والقانوني لنظام انفصال الذمة المالية: إن من بين المبادئ المستقر عليها شرعا هو مبدأ انفصال الذمة المالية للزوجين، والمشرع بعد تعديله لقانون الأسرة تبنى هذا المبدأ كأصل عام، وعليه فانفصال الذمة المالية للزوجين تقوم على أساس شرعي، وآخر قانوني.

أ- الأساس الشرعي: لقد أعطت الشريعة الإسلامية للمرأة الحرية الكاملة في إدارة أموالها مهما كانت طبيعتها، والتصرف فيها بكافة أشكال التصرفات في حدود الشرع، مادامت بالغة راشدة، فهي هنا كالرجل، لها ذمتها المالية المستقلة، ولا أثر لزواجها على أموالها.

ب- الأساس القانوني: لم يكن قانون الأسرة ينص على إطار قانوني محدد ينظم العلاقات المالية بين الزوجين، ويبين كيفية إدارة الأموال المكتسبة خلال الحياة الزوجية، ما عدا المادة 73 التي تنظم حالة النزاع حول متاع البيت، والمادة 38 الفقرة 2 الملغاة والتي تنص على حرية تصرف الزوجة في مالها، غير أن تعديل قانون الأسرة حمل الجديد في مسألة النظام المالي للزوجين، حيث أخذ المشرع بنظام انفصال الذمة المالية بين الزوجين كأصل عام، إذ نص في المادة 37 فقرة 1 على: "لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر". ومنه فبعد الزواج تبقى للزوجة ذمة مالية مستقلة بكل ما تحتويه من حقوق أو ديون، ولا حق للزوج في أن يطالبها بشيء من مالها إلا بطيب نفس منها.

المطلب الثاني: نظام اتحاد الذمة المالية

بالنظر للمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي ظهرت في المجتمع، أبرزها المساهمة الفعلية للزوجة العاملة في تحمل الأعباء والتكاليف المالية للعائلة، نتج عنها ضرورة اختلاط أموال الزوجين، والاشتراك المالي بينهما، مما استدعى وجوب تنظيم هذا الاشتراك، وتبيان موقف الفقه الإسلامي والقانون منه.

1- نظام الاشتراك المالي: يمكن تعريف نظام الاشتراك المالي بين الزوجين بأنه "مجموعة القواعد الموضوعية من قبل الزوجين لتسيير أموالهما المشتركة، بما فيها النسب التي تؤول لكل واحد منهما في حالة الكسب، والنسب التي يتحملها كل منهما في حالة الخسارة".

2- موقف الفقه والقانون من نظام الاشتراك المالي: من المتعارف عليه أن الشريعة الإسلامية تأخذ بنظام الانفصال المالي بين الزوجين، ولكن هل هذا يعني أنها لا تجيز نظام الاشتراك المالي؟ وما موقف القانون من هذا النظام؟

أ- فقها: يعتبر نظام الاشتراك المالي بين الزوجين من بين المستجدات التي فرضها التطور الاقتصادي والاجتماعي الذي طال بنية الأسرة، لذلك لم يستقطب اهتمام فقهاء الشريعة الإسلامية، إلا أنهم اهتموا بالاطار العام الذي يندرج ضمنه، والذي هو في شموليته ليس إلا شرطا من الشروط الإرادية الملحقة بعقد الزواج¹⁴.

فالاشتراك المالي بين الزوجين هو من الشروط الاتفاقية، والتي تدخل ضمن الشروط التي لا يقتضيها عقد الزواج ولا ينافيها، والتي قال فقهاء الحنابلة بجوازها¹⁵ هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن هذا النظام يمكن إدراجه في باب المعاملات التي أصلها الإباحة¹⁶.

ومنه يمكن القول أن الاشتراك المالي بين الزوجين جائز من الناحية الشرعية، باعتباره شرطا اتفاقا، مادام أنه لا يخالف شرع الله ومقتضى عقد الزواج، هذا وقد أجاز المجمع الفقهي الإسلامي الاتفاق بين الزوجين حول مصير أموال الزوجة، حسب القرار رقم 144 (16/2)¹⁷.

ب- قانونا: أدى التطور الحاصل في العلاقات المالية بين الزوجين إلى حتمية اختلاط أموالها، وذلك من خلال مساهمة الزوجة في أموال الأسرة نتيجة عملها¹⁸، هذا ما دفع بالمشرع إلى استحداث نظام الاشتراك المالي، بموجب تعديله لقانون الأسرة سنة 2005، حيث نص في المادة 37 الفقرة 2 منه على: "غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق، حول الأموال المشتركة بينهما، التي يكتسبها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منها".

ومنه يجوز استثناء للزوجين أن يكونا ذمة مالية موحدة، بما تحتويه من حقوق وديون، وهذا من خلال الاتفاق بينهما على مصير أموالها المكتسبة خلال حياتهما الزوجية، وكيفية قسمة الحقوق، وتحمل الديون، ومن أجل حماية هذا الاتفاق في حالة اختلافها وتنازعها، وإعطائه الحجية ألزم المشرع الزوجين بأن يصبا اتفاقها هذا في عقد الزواج نفسه، أو عقد رسمي لاحق له.

مما سبق ومن خلال المادة 37 المعدلة من قانون الأسرة يلاحظ أن المشرع قد ساوى بين الزوجين فيما يخص الذمة المالية، حيث كرس كأصل مبدأ استقلالية الذمة المالية لكلا الطرفين المستمد من الشريعة

الإسلامية، ومنه أعطى للمرأة كالرجل الحرية التامة في التصرف في أموالها، كما أنه أجاز لها الاتفاق حول أموالها المشتركة.

وهذا تجسيدا وتكريسا وتأثرا بما جاء في المادة 15 فقرة 2 من اتفاقية سيداو، والتي ألزمت الدول المصادقة عليها بأن تكفل للمرأة وعلى قدم المساواة مع الرجل نفس الحقوق في إبرام العقود، وتسيير وإدارة الممتلكات، وكذا المادة 16 فقرة 1- (ح) منها، والتي أعطت نفس الحقوق لكل من الزوجين في امتلاك وحيازة وإدارة والإشراف والتصرف في الممتلكات سواء كانت منقولات أو عقارات.

خاتمة المقال

لقد حاول المشرع عند تعديله لقانون الأسرة سنة 2005 خلق نوع من التوازن، وإيجاد نوع من التوافق بين المرجعية الدينية لقانون الأسرة، وما هدف إليه هذا التعديل وهو المساواة بين الرجل والمرأة تماشيا وتأثرا باتفاقية سيداو، بما في ذلك مسألة الحقوق الزوجية المشتركة المترتبة على عقد الزواج.

وفيما يلي أبرز النتائج المتوصل إليها:

- قام تعديل قانون الأسرة على مبدأ المساواة بين الزوجين، وهذا تأثرا باتفاقية سيداو.
- بعد تعديل قانون الأسرة عدل المشرع صراحة على التقسيم الثلاثي للحقوق الزوجية، وأبقى على الحقوق المشتركة فقط، تماشيا مع فلسفته المنتهجة والتي تقوم على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة.
- رتب المشرع على عقد الزواج الصحيح حقوقا وواجبات زوجية مشتركة غير مالية منها ما يتعلق بالزوجين اتجاه بعض، ومنها ما يقع على عاتقها معا اتجاه الأقارب.
- لا تعدو أن تكون الحقوق والواجبات الزوجية المشتركة التي نص عليها المشرع في المادة 36 من قانون الأسرة المعدل إلا التزامات أخلاقية، لا ترقى إلى حماية فعلية لحقوق الزوجين المشتركة.
- استحدث المشرع نظاما ماليا يحكم أموال الزوجين، مبني على استقلال الزمة المالية لها المستمد من الشريعة الإسلامية، والمنصوص عليه في اتفاقية سيداو كأصل عام، غير أنه أجاز لها الاتفاق على مصير أموالها المشتركة سواء في عقد الزواج، أو في عقد رسمي لاحق.

الاقتراحات:

- إعادة الاعتماد على التقسيم الثلاثي للحقوق والواجبات الزوجية، وهذا بالنص على الحقوق الزوجية المشتركة، وحقوق خاصة بالزوج، وأخرى خاصة بالزوجة.
- من أجل تفعيل حماية حقيقية للحقوق والواجبات الزوجية، لابد من النص على جزاءات في حالة عدم قيام أحد الزوجين أو كليهما بواجباته اتجاه الزوج الآخر.
- إعادة تنظيم الذمة المالية للزوجين سواء كانت مستقلة أو مشتركة، بما يضمن حماية فعلية للحقوق المالية للزوجين.
- ضرورة العمل على توعية المرأة بأن مساواتها المطلقة مع الرجل التي تنادي بها الجمعيات والحركات النسوية المتحررة، لا تضمن لها حماية حقوقها الفعلية التي تلائم طبيعتها الأنثوية وفطرتها البشرية.

هوامش المقال:

- 1- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979، وبدء النفاذ بتاريخ 3 أيلول/سبتمبر 1981.
- 2- وافقت الجزائر على هذه الاتفاقية، مع التحفظ، بموجب الأمر رقم 03/96، المؤرخ في 19 شعبان 1416 هـ الموافق لـ 10 يناير 1996، الذي تضمن الموافقة مع التحفظ على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، (ج ر، العدد 3، مؤرخة في 23 شوال 1416 هـ الموافق لـ 14 يناير 1996، ص 15)، وانضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 51/96، المؤرخ في 2 رمضان 1416 هـ الموافق لـ 22 يناير 1996، المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مع التحفظ، إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، (ج ر، العدد 6، مؤرخة في 4 رمضان 1416 هـ الموافق لـ 24 يناير 1996، ص 4).
- 3- صدر قانون الأسرة بموجب القانون رقم 11/84 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق لـ 9 يونيو 1984، (ج ر، العدد 24، مؤرخة في 12 يونيو 1984، ص 910). وتم تعديله بموجب الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق لـ 27 فبراير 2005، (ج ر، العدد 15، مؤرخة في 27 فبراير 2005، ص 18)، والموافق بالقانون رقم 09/05، المؤرخ في 25 ربيع الأول 1426 الموافق لـ 4 مايو 2005، (ج ر، العدد: 43، مؤرخة في 22 يونيو 2005، ص 4).
- 5- حامد محمود شمروخ، حق الاستمتاع بين الزوجين وآثاره وموانعه الشرعية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص 9، وينظر كذلك: بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (وفق آخر التعديلات ومدعما بأحدث اجتهادات المحكمة العليا)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ج 1 (أحكام الزواج)، ص 308.
- 6- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص 309، 310.
- 7- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص 313.

- 8- عبد المنعم نعمي، الحقوق المشتركة بين الزوجين، مجلة الإحياء، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 15، 1434 هـ/2012 م، ص 462.
- 9- تنظر المادة 39 الملغاة من ق أ.
- 10- تنظر المادة 37 قبل تعديلها من ق أ.
- 11- تنظر المادة 38 فقرة 1 الملغاة من ق أ.
- 12- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص 315.
- 13- التقارير الدورية المجمعثة الثالثة والرابعة للجزائر المقدمة للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، بتاريخ 18 ماي 2009.
- 14- محمد أفاش، النظام المالي للزوجين على ضوء مدونة الأسرة، دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، ظهر المهراس، فاس، 2005-2006، ص 67.
- 15- ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد، المغني، ط 3، دار عالم الكتب، الرياض، 1417 هـ/1997 م، ج 9، ص 483 وما بعدها، وابن مفلح: أبو إسحاق برهان الدين، المبدع شرح المقنع، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418 هـ/1997 م، ج 6، ص 147 وما بعدها، والهبوطي: منصور بن يونس، كشاف القناع على متن الإقناع، عالم الكتب، بيروت، 1403 هـ/1983 م، ج 5، ص 91 وما بعدها.
- 16- إقروفة زبيدة، المكتسبات الزوجية بين التأصيل الفقهي والتنقيح الأسري، ملتقى وطني حول الزمة المالية بين الزوجين في التشريع الجزائري والمقارن، جامعة جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 10-11 نوفمبر 2015، ص 4.
- 17- قرار رقم 144 (16/2) الصادر عن المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة 16، المنعقد بدي، يوم 14 أبريل 2005.
- 18- مسعودي رشيد، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري -دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق، تلمسان، 2005-2006، ص 239.